ويزوجهم اب ثم جد ثم حاكم دون ساير العصبات كولاية
المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح
فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف
الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة
تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يخدمنه ويباح لهن النظر اليه
هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النسا اما غيره
فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي
وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل
اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة و
غبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة
ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه
اليه بخلاف المجنون كما تقدم لان التزويج يفيدها المهر
والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج
مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح فيها
بالمصلحة من زيادتي فان فقد الاب زوجها الحاكم كما يلي
ما لها لكن بمراجعة اقاربها تطييبا لقلوبهم ولانهم
اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر
علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين

من الاطبا فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها
ولا بعد بلوغها للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال
قد يحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج
فتزوج وجهان لك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح
العبارة وله ذمة ومؤنته اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه
لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته
او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الى النكاح لانه انما
يزوج لها وهي تندفع بالواحدة باذن وليه او قبل له وليه
باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح العبارة و
الاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولما يعتنا بقوله
في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف
ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان
ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل
صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمى ولغا الزايد
وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل
اي في الذمة واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره
الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه
تصرف في ماله فقصر الالغاء على الزايد بخلاف الولي ولو
نكح غير من عينها له وليه لم يصح النكاح لمخالفته الاذن

Copyright © King Saud University